

برنامج  
الأغذية  
العالمي



Programme  
Alimentaire  
Mondial

World  
Food  
Programme

Programa  
Mundial  
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الأولى

روما، 2009/2/11-9

## مسائل الموارد والمالية والميزانية

البند 6 من جدول الأعمال

اختصاصات لجنة مراجعة حسابات برنامج  
الأغذية العالمي

مقدمة للمجلس للموافقة



Distribution: GENERAL

**WFP/EB.1/2009/6-B/1**

6 January 2008

ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي  
في صفحة برنامج الأغذية العالمي على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:  
(<http://www.wfp.org/eb>)

## مذكرة للمجلس التنفيذي

### هذه الوثيقة مقدمة للمجلس التنفيذي للموافقة

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين قد تكون لديهم أسئلة فنية تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء اجتماع المجلس التنفيذي بفترة كافية.

مدير، مكتب المراجع الخارجي: السيد: G. Miller رقم الهاتف: 20 7798 7136 (44) +

المراجع الخارجي: السيد: R. Clark رقم الهاتف: 066513-2577

يمكنكم الاتصال بالسيدة C. Panlilio، المساعد الإداري لوحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم أسئلة تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

# مشورة المراجعة الخارجية للحسابات إلى المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي



National Audit Office

## اختصاصات لجنة مراجعة حسابات برنامج الأغذية العالمي

المحتويات	الفقرات
ملخص	7-1
خلفية وثيقة المشورة ونطاقها	15-8
مبادئ الإشراف وإدارة المخاطر والرقابة	22-16
أدوار كل من الأجهزة الرقابية والتنفيذية	33-23
الممارسات ذات الصلة المطبقة في منظمات دولية أخرى	36-34
اقتراحات محددة بشأن اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات	39-37

### التوصيات

الاختصاصات المقترحة للجنة مراجعة حسابات البرنامج ..... الملحق الأول

يقدّم المكتب الوطني لمراجعة الحسابات خدمات المراجعة الخارجية لبرنامج الأغذية العالمي. والمراجع الخارجي، وهو المراقب المالي والمراجع العام للمملكة المتحدة، معيّن من قِبل المجلس التنفيذي طبقاً للمادة الرابعة عشرة من النظام المالي. وبالإضافة إلى إبداء رأيه بشأن الكشوف المالية للبرنامج، فإنه يملك، طبقاً للمهمة الموكلة إليه، سلطة رفع التقارير إلى المجلس التنفيذي بشأن مدى كفاءة الإجراءات المالية والإجراءات العامة للتنظيم والإدارة في البرنامج.

والهدف من التقرير هو توفير رقابة وضمانات مستقلة للحكومات والجهات الأخرى؛ وتعزيز الإدارة المالية والتسيير في المنظمة، وكذلك، من خلال عملية المراجعة، دعم الأهداف التي تعمل المنظمة على تحقيقها.

للمزيد من المعلومات:

Graham Miller

مدير المكتب الوطني لمراجعة الحسابات

157-197 Buckingham Palace Road,

London, SW1W 9SP

(+44) (0)20 77987136

البريد الإلكتروني: [graham.miller@nao.gsi.gov.uk](mailto:graham.miller@nao.gsi.gov.uk)

## ملخص

بناءً على طلب رئيس المجلس التنفيذي، تعرض هذه الوثيقة مشورة مستقلة عن أفضل الممارسات المتعلقة بدور ومهمة وتشكيل لجنة مراجعة حسابات البرنامج، والغرض منها هو توفير المعلومات لعملية اتخاذ القرار في المجلس التنفيذي ومساندة إقرار واعتماد المجلس التنفيذي لعمل لجنة مراجعة الحسابات المستقلة للبرنامج بما يتفق مع متطلبات الإدارة الرشيدة.

- 1- إن سلامة الترتيبات المالية والإدارية التي يتخذها برنامج الأغذية العالمي، بما في ذلك مدى جودة عمليات التوجيه والرقابة والإشراف المالي للبرنامج، تمثل عاملاً مهماً في الحفاظ على سمعة البرنامج وقدرته على اجتذاب التبرعات والتمويل الطوعي بلوغاً لأهدافه الإنسانية. وتحدد هيئة البرنامج الرئاسية الاتجاهات الاستراتيجية للمنظمة وتحافظ عليها، وتتولى تخصيص مواردها. كما تتولى رصد أسلوب إدارة المنظمة وعملياتها. وتقتضي الإدارة الرشيدة في أي منظمة من المنظمات توفير الرصد والرقابة الفعالين على العمليات، بما في ذلك المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، وعلى أسلوب الإدارة التنفيذية في التصرف في الموارد وإجراءات الرقابة المالية وإدارة المخاطر.
- 2- وتوفر لجنة مراجعة الحسابات محفلاً يتسم بالخبرة الواسعة والتركيز. وتعد اللجنة اجتماعات منتظمة لبحث القضايا المختلفة بأسلوب متعمق وقائم على منظور عميق الخبرة، وتوفر مستوى مرتفعاً من الرقابة وبحث التحديات التي تواجه الإدارة وتوفر الضمانات للهيئة الرئاسية فيما يتعلق بالمسائل التي لا تستطيع هذه الهيئة أن تحسمها.
- 3- وبالرغم من أن البرنامج يستعين منذ يوليو/تموز 2004 بلجنة فعالة وكاملة الأهلية لمراجعة الحسابات بأسلوب يتفق مع جميع جوانب ترتيبات الإدارة الرشيدة، إلا أن اللجنة الحالية أنشئت بقرار من المدير التنفيذي وليس تحت رعاية المجلس التنفيذي، ولا توجد صلات مباشرة بين اللجنة والمجلس الذي يعتبر هو الهيئة الرئاسية العليا للبرنامج، حسبما تقتضيه ترتيبات الإدارة الرشيدة، بما يحقق أكبر قدر من الفائدة للمجلس التنفيذي.
- 4- اقترحنا في تقرير المراجعة الخارجية للفترة 2002-2003 عن الإدارة المؤسسية إلى أنه يتعين على البرنامج أن يعزز ترتيبات الإدارة عبر إنشاء لجنة أكثر فعالية لمراجعة الحسابات بحيث تضم أعضاء مستقلين من غير المسؤولين التنفيذيين في البرنامج، وتنقيح أسلوب إعداد التقارير المرفوعة إلى المدير التنفيذي، ثم إلى المجلس التنفيذي في النهاية. وأوصينا البرنامج بتنقيح أساليب عمل واختصاصات لجنة مراجعة الحسابات بحيث تشمل الترتيبات المناسبة لإعداد التقارير بصورة رسمية وتقديمها إلى المدير التنفيذي وبحث مسألة (الافتقار إلى الأساليب المناسبة) رفع التقارير إلى المجلس التنفيذي. وفي تقرير مراجعة حسابات الفترة المالية 2004-2005 أشرنا إلى أنه من المهم أن تقيم لجنة مراجعة الحسابات علاقة مؤثرة وحواراً فعالاً مع الهيئة الرئاسية للمنظمة، ومن ثم ينبغي أن يتلقى المجلس التنفيذي ويناقش التقارير السنوية المرفوعة إليه من اللجنة. وأوصينا بأن يقر المجلس التنفيذي بوضوح دور لجنة مراجعة الحسابات والمهمة المنوطة بها. والواقع أنه لم يتم العمل بعد بهذه التوصيات.



- 5- عملا على إتباع أفضل الممارسات في مجال الإدارة، يجب أن تكون لجنة مراجعة الحسابات معينة أو مصدق على تعيينها من جانب المجلس التنفيذي، وعليها أن ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي معا. ذلك أن قيام اللجنة برفع التقارير بصفة رسمية إلى المدير التنفيذي والمجلس التنفيذي يضمن استقلال اللجنة عن الإدارة التنفيذية، كما أن ذلك مسألة ضرورية لفعالية الرقابة وتنفيذ إطار الإدارة.
- 6- في ديسمبر/كانون الأول 2007 أخطنا رئيس المجلس التنفيذي علما بأن هيئة مكتب المجلس قررت أن تطلب من لجنة مراجعة الحسابات إعداد وثيقة تساعد المجلس التنفيذي في التحرك قدما نحو اتخاذ قرار بشأن اللجنة. وتستجيب هذه الوثيقة إلى طلب هيئة مكتب المجلس التنفيذي بتقديم تعليق مستقل على المبادئ الرئيسية وتحديد الاختصاصات حتى يتمكن المجلس فعلا من اعتماد ترتيبات محسنة للجنة مراجعة حسابات البرنامج بما يتفق مع أفضل ممارسات الإدارة.
- 7- **نعرض فيما يلي التوصيات المقدمة إلى المجلس التنفيذي:**

- المصادقة على تشكيل لجنة مراجعة حسابات البرنامج والإقرار بقدرتها على تقديم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالإدارة والرقابة في حدود اختصاصاتها.
- استعراض وإقرار والموافقة على دور لجنة التقييم والمهمة المنوطة بها بما يتفق مع تطورات الإدارة الرشيدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، والتأكيد على أن عضوية اللجنة ستظل مستقلة تماما وتمارس عملها خارج نطاق أمانة البرنامج والمجلس التنفيذي، وأن اللجنة ستكون مسؤولة عن رفع التقارير السنوية إلى المجلس التنفيذي بالإضافة إلى التقارير المقدمة إلى المدير التنفيذي.
- إقامة اتصالات فعالة مع لجنة مراجعة حسابات البرنامج لضمان التعامل المباشر مع اللجنة عبر التقارير السنوية التي ترفعها اللجنة إلى المجلس التنفيذي وما يعقب ذلك من حوار حول التقارير المرفوعة من اللجنة.

## خلفية وثيقة المشورة ونطاقها

- 8- أدى العديد من إخفاقات الإدارة والرقابة في القطاع الخاص، إلى جانب التعليقات السلبية بشأن مستوى نوعية الإدارة والرقابة في القطاع العام (مثل تلك المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء) إلى إبراز ضرورة التدقيق الشديد في مراجعة هياكل الإدارة. كما أن الحاجة إلى بيان الممارسات الجيدة والمعايير الفعالة المطلوبة للقطاع العام أبرزت أهمية التركيز على تحسين ترتيبات الإدارة حتى تصبح أكثر فعالية وشفافية من ذي قبل.
- 9- خضعت مسألة تحسين ترتيبات الإدارة في منظومة الأمم المتحدة لمناقشات مستفيضة في السنوات الأخيرة، وكانت هي موضوع المشورة المتعلقة بالممارسات الجيدة في عدد من التقارير، بما في ذلك معظم عمليات الاستعراض الشهرية الشاملة للإدارة والرقابة في صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والتي أجرتها لجنة توجيهية مستقلة رفيعة المستوى ورفعت تقاريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في منتصف عام 2006. وقد تلقى البرنامج أيضاً مشورة بشأن ترتيبات الإدارة المناسبة والمحسنة عبر تقارير لجنة مراجعة الحسابات الخارجية وغيرها من المصادر. وقد تركزت المشاورات في الآونة الأخيرة، في أعقاب حلقة الندارس التي عقدتها أمانة المجلس التنفيذي بشأن



قضايا الإدارة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2007، على دور لجنة مراجعة الحسابات وكيفية تمكين لجنة المراجعة الحالية من تقديم خدمات أفضل إلى المجلس التنفيذي.

10- إن مسألة وجود معايير فعالة وممارسات جيدة في الإدارة المؤسسية هي مسألة تخص جميع المنظمات في القطاعين الخاص والعام على السواء. وتتمتع المنظمات الناجحة بوجود أهداف واضحة لها والتركيز على إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية الفعالة، والقدرة على إعداد تقارير تتسم بالمصداقية والموضوعية عن الأداء.

11- إن الإدارة المؤسسية الرشيدة تقوم على أساس المبادئ الأساسية للإدارة المالية والمحاسبية السليمة والإشراف المناسب، والمساءلة، والنزاهة عبر الرقابة الداخلية الحازمة، وإدارة المخاطر، والشفافية في إعداد التقارير. وفيما يتعلق بالبرنامج لا بد من توافر الترتيبات الفعالة للإدارة المؤسسية بغرض غرس الثقة لدى الجهات المانحة وشركاء التنفيذ والمستفيدين من المساعدات الإنسانية في نزاهة البرنامج وفعالته في استخدام موارده المالية وغير ذلك من الموارد في الأغراض المخصصة لها. ومن المسلم به على نطاق واسع أن لجنة مراجعة الحسابات هي جزء لا يتجزأ من عناصر الإدارة الرشيدة، حيث أنها توفر مصدرا مستقلا للرقابة الإضافية المتخصصة وتقديم المشورة إلى الرؤساء التنفيذيين والأجهزة الرئاسية في المنظمات المختلفة.

12- يقوم المكتب الوطني لمراجعة الحسابات دائما بتقديم المشورة الفعالة في مجال الإدارة المؤسسية الرشيدة. ونحن نرى، من منظور الممارسة الجيدة، أنه من المهم أن تقيم لجنة مراجعة الحسابات حوارات وعلاقات فعالة مع الهيئة الرئاسية للمنظمة، وأنه ينبغي أن تتلقى الهيئة الرئاسية وتناقش تقارير لجنة مراجعة الحسابات على أساس سنوي. ولم تلتزم الترتيبات المتبعة في البرنامج بعد بأفضل الممارسات، وقد علقنا في تقاريرنا المتعلقة بالرقابة الخارجية المقدمة إلى المجلس التنفيذي في مرات عديدة من قبل عن ضرورة تحسين هذه الترتيبات.

13- قررت هيئة مكتب المجلس التنفيذي، في نهاية عام 2007، أنه من المناسب طلب الاستعانة بالمراجعين الخارجيين للمكتب الوطني لمراجعة الحسابات في إعداد وثيقة لمساعدة المجلس في التحرك قُدمنا نحو اتخاذ قرار بشأن كيفية تحسين الخدمات التي تقدمها لجنة مراجعة الحسابات إلى المجلس التنفيذي للبرنامج ومساعدة هيئة المكتب في التحرك قُدمنا نحو اتخاذ قرار في هذا الشأن.

14- تكمن الأهداف الرئيسية للاستعراض المطلوب في التصدي للجوانب التالية:

- مبادئ الإشراف وتقدير المخاطر والإدارة والرقابة؛
- أدوار كل من الأجهزة الرقابية والتنفيذية؛
- الممارسات ذات الصلة التي تتبعها المنظمات الدولية الأخرى؛
- استعراض العناصر ذات الصلة باختصاصات لجان مراجعة الحسابات القائمة في المنظمات الأخرى المعنية؛
- تقديم اقتراحات محددة بشأن اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات في البرنامج.

15- لقد اعتمدنا على درابنتنا في مجال الإدارة واستعرضنا طائفة واسعة من الوثائق الخاصة بالبرنامج ومنظمات أخرى، بما في ذلك استعراض اختصاصات لجان مراجعة الحسابات في المنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وقد بحثنا الترتيبات المطبقة حاليا في البرنامج، فضلا عن الوثائق التي تم إعدادها في أوقات مختلفة والتي تبين الأساس المنطقي



الذي يقوم عليه استعراض هيكل لجنة مراجعة الحسابات. ودعونا رئيس لجنة مراجعة الحسابات والمدير التنفيذي ومدير شعبة خدمات الرقابة إلى التعليق على النتائج الأولية التي وردت في تقرير رئيس لجنة مراجعة الحسابات، وتلقينا هذه التعليقات من رئيس لجنة مراجعة الحسابات ومدير خدمات الرقابة وأخذنا هذه التعليقات في اعتبارنا بالقدر الذي رأيناه مناسباً.

## مبادئ الإشراف وإدارة المخاطر والرقابة

- 16- إن الممارسات الجيدة السارية والمقبولة بشكل عام المتعلقة بترتيبات الإدارة، حسبما وردت مثلاً في تقرير اللجنة التوجيهية المعنية بالاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (الوثيقة A/60/883) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2006/2) والترتيبات المؤسسية للإدارة في إطار المدونة الموحدة للمملكة المتحدة بشأن الإدارة المؤسسية، والترتيبات المقابلة لها في الولايات المتحدة، تسلم بأن لجان مراجعة الحسابات أو لجان الرقابة المستقلة تشكل عنصراً أساسياً في الإدارة الرشيدة. وتقوم لجان مراجعة الحسابات بدور مهم في مساعدة الهيئات الرئاسية على القيام بمسؤولياتها الرقابية.
- 17- الغرض من وجود لجنة مراجعة الحسابات هو توفير ضمانات مستقلة عن كفاية إدارة المخاطر في المنظمة وما يرتبط بذلك من إجراءات رقابية، والتدقيق المستقل للأداء المالي وغير المالي، لما لذلك من تأثير على تعرض المنظمة للمخاطر وما يشوب عملها من جوانب ضعف في مجال الرقابة والإشراف على مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية وما يترتب على ذلك من نتائج، وتحديد مدى استجابة الإدارة لها، والرقابة على عملية إعداد التقارير المالية. لذلك فإن الدور الذي تقوم به لجنة مراجعة الحسابات يعزز المساءلة والشفافية، كما إنه شرط أساسي لضمان قيام المنظمة بأداء عملها وفقاً لمبادئ الإدارة الرشيدة والمعايير المحاسبية والمراجعة السليمة، فضلاً عن اعتماد ترتيبات مناسبة لإدارة المخاطر. وتقدم لجنة مراجعة الحسابات المشورة الخبيرة لمساعدة الهيئة الرئاسية على الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال إدارة العمليات المختلفة للمنظمة.
- 18- فيما يتعلق بالممارسات الجيدة، لا بد من أن تقيم لجنة مراجعة الحسابات علاقات وحوارات فعّالة مع الهيئة الرئاسية، وينبغي أن يتلقى المجلس التنفيذي ويناقش التقارير السنوية المقدمة إليه من لجنة مراجعة حسابات البرنامج.
- 19- يستعين البرنامج حالياً بلجنة فعّالة وكاملة الأهلية لمراجعة الحسابات، وتتألف حالياً من أعضاء مستقلين من خارج البرنامج، رغم أنها أنشئت بقرار من المدير التنفيذي وليس برعاية المجلس التنفيذي، ولا توجد علاقة مباشرة بين اللجنة والمجلس حسبما يقتضيه الاتساق مع ترتيبات الإدارة الرشيدة. ومع ذلك فإن دور اللجنة وأنشطتها تبين بشكل عام اتباع ممارسات مقبولة في الاستعراض المستمر لفعالية نظم الرقابة الداخلية، وطبيعة ونتائج أنشطة مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية واستجابة الإدارة لها، وترتيبات إدارة المخاطر، وترتيبات إدارة البرنامج بصفة عامة.

- 20- قدمت لجنة مراجعة الحسابات، خلال الفترة المالية 2004-2005 وحسبما أُشير إليه في تقريرنا المرفوع إلى المجلس التنفيذي بشأن مراجعة الكشوف المالية، عرضاً جيداً لترتيبات إدارة المخاطر في البرنامج، واقترحت على الأمانة اتخاذ مبادرات تتعلق بالإدارة، مثل تلافي مخاطر أسعار صرف العملات، وشجعت على وضع نهج يقوم على إدارة المخاطر عند تخطيط إجراءات المراجعة الداخلية للحسابات، وبحثت نتائج مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية وركزت بصفة خاصة على جوانب الضعف في مجال الرقابة، واستعرضت الكشوف المالية لفترة السنتين. وأدى عمل اللجنة إلى تعزيز عملية الرقابة على الإدارة المؤسسية بالاستفادة من الخبرة الواسعة للأعضاء في إدارة الأعمال والإدارة المالية ومراجعة الحسابات.
- 21- وركزت لجنة مراجعة الحسابات في الفترة 2006-2007 اهتمامها على تقديم المشورة بشأن إدارة المخاطر والرقابة الداخلية وقضايا إعداد التقارير المالية، فضلاً عن استعراض مدى كفاية استجابة الإدارة لتوصيات مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية وضمان متابعتها باستمرار. وقد تجلت هذه الموضوعات والمبادئ الأساسية في العمل الذي اضطلعت به اللجنة خلال الفترة المالية، حيث بحثت أثر التغيير المقترح في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والقضايا البارزة التي أثارها مراجع الحسابات الخارجي وأنشطة التأمين على المحصول، وإدارة المخاطر في البرنامج وتحديث نظام وينجز WINGS II لشبكة البرنامج ونظامه العالمي المعدل. كما أتاحت لجنة مراجعة الحسابات إمكانية الإشراف على عمل البرنامج ونتائج عمليات التحقيق والمراجعة الداخلية للحسابات.
- 22- في حين أن مضمون العمل الذي تضطلع به لجنة مراجعة الحسابات يتفق مع مبادئ الممارسة الجيدة للجنة المعنية بالرقابة ومراجعة الحسابات، إلا أن اللجنة تمارس عملها في واقع الأمر بمعزل عن المجلس التنفيذي، ومن ثم فإن البرنامج لا يستفيد بشكل كامل من الإسهامات التي يمكن أن تقوم بها لجنة تتسم بالفعالية والكفاءة لمراجعة الحسابات وتقديم خدماتها كهيئة استشارية تتمتع بالخبرة المطلوبة إلى المجلس التنفيذي.

## أدوار كل من الأجهزة الرقابية والتنفيذية

- 23- يجب أن يتضمن دور الهيئة الرئاسية للمنظمة تحديد وتنفيذ الاتجاهات الاستراتيجية للمنظمة، وتخصيص الموارد بكفاءة وفعالية، ورصد أنشطة إدارة المنظمة وعملياتها بأسلوب فعال. غير أن أعضاء الأجهزة الرئاسية ليسوا بالضرورة من الخبراء في مجال المحاسبة والإدارة المالية وإعداد التقارير المالية ومراجعة الحسابات والرقابة وإدارة المخاطر وغير ذلك من الجوانب التقنية أو المتخصصة التي تعتمد عليها الإدارة الفعالة للمنظمة وتحقيق أهدافها.
- 24- يتولى المجلس التنفيذي، بموجب النظام العام للبرنامج، المسؤولية عن تقديم الدعم الحكومي الدولي والتوجيهات السياساتية المحددة، والإشراف على أنشطة البرنامج وفقاً للتوجيهات السياساتية العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس منظمة الأغذية والزراعة، عملاً على ضمان استجابة البرنامج لاحتياجات وأولويات البلدان المتلقية للمعونة. ويتولى المجلس التنفيذي المسؤولية عن الإشراف الحكومي الدولي وتوجيه إدارة البرنامج، بما في ذلك، بصفة خاصة ضمن جملة أمور، توجيه وإرشاد المدير التنفيذي، ورصد أداء البرنامج، واستعراض أعمال الإدارة وتنفيذ أنشطة البرنامج.



- 25- تتولى أمانة البرنامج، برئاسة المدير التنفيذي، المسؤولية عن إدارة برامجه ومشروعاته وأنشطته الأخرى، وتخضع المسألة في ذلك للمجلس التنفيذي. وينص النظام المالي على أن المدير التنفيذي مسؤول مسؤولية كاملة عن الإدارة المالية لأنشطة البرنامج ويخضع للمساءلة في هذا الشأن للمجلس التنفيذي، كما أنه مسؤول عن أعمال الرقابة الداخلية، بما في ذلك التحقق لمراجعة الحسابات الداخلية للتأكد من فعالية وكفاءة استخدام موارد البرنامج والحفاظ على أصوله وإعداد الكشوف المالية الخاصة به.
- 26- يهتم المجلس التنفيذي، كغيره من الهيئات الرئاسية عموماً، بالعديد من القضايا المتنافسة. وتواجه الهيئات الرئاسية تحديات عديدة، منها تحديد ما إذا كانت الاهتمامات توجه نحو القضايا الصحيحة بالدرجة المناسبة من التركيز والدراسة. ويعتبر حصول هذه الهيئات على الضمانات عنصراً رئيسياً في تناول هذه القضايا، وتعتمد في ذلك على الرأي السديد للخبراء ومستندة إلى الأدلة المتوافرة من عمليات الاستعراض فيما يتعلق بإدارة المنظمة، وإدارة المخاطر، وتنفيذ إطار الرقابة الداخلية. وهذه الضمانات تعين الهيئة الرئاسية على الحكم بشأن ما إذا كان جدول أعمالها يركز بالفعل على القضايا الأكثر أهمية لتحقيق أهداف المنظمة والتأكد من اتباع أفضل الممارسات في استخدام الموارد. ويتعين على المجلس أيضاً أن يتولى رصد وتقدير ومواجهة تحديات الإدارة في المجالات التقنية التي تستغرق الوقت في بحثها والحكم عليها، والمسائل التقنية والجوانب التي تحتاج إلى الحصول على مساعدة الخبراء في المجالات التي لا تتوافر الداربية الكافية بها لأعضاء المجلس.
- 27- يمكن للجنة مراجعة الحسابات أن تساعد المجلس في صياغة ما يحتاج إليه من ضمانات وتقديم المشورة بشأن كيفية استجابة هذه الضمانات إلى احتياجات المجلس فعلاً. كما تقدم اللجنة المشورة المتخصصة إلى المجلس، ويمكن أن تساعد في الاضطلاع بمسؤولياته في مجال الإدارة. ويمكن دور لجنة مراجعة الحسابات في مساندة الهيئة الرئاسية والرؤساء التنفيذيين عبر استعراض مدى شمولية الضمانات في الوفاء باحتياجات الهيئة الرئاسية والرؤساء التنفيذيين واستعراض مدى موثوقية وسلامة هذه الضمانات. وفي هذا الصدد نلاحظ خمسة مبادئ للممارسات الجيدة للجان مراجعة الحسابات.
- 28- المبدأ – 1. فيما يتعلق بدور لجنة مراجعة الحسابات، ينبغي للجنة أن تساند المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي عبر استعراض مدى شمولية الضمانات في تلبية احتياجات المنظمة من هذه الضمانات، واستعراض مدى موثوقية وسلامة هذه الضمانات. وهذا الدور استشاري فقط ولا يغير أو يخل بسلطات أو مسؤوليات المجلس التنفيذي أو المدير التنفيذي.
- 29- المبدأ – 2. وفيما يتعلق بعضوية اللجنة واستقلالها وموضوعيتها وفهم دورها، ينبغي أن تتمتع لجنة مراجعة الحسابات بالاستقلال والموضوعية، وأن يتوافر لكل عضو فيها الفهم المناسب لأهداف وأولويات المنظمة، ومسؤولياته ودوره بصفته عضواً في اللجنة. وينبغي أن تتوافر للجنة القدرة على العمل بشكل مستقل في سياق المهمة المنوطة بها ودورها الاستشاري، وأن تضم أو تشمل أعضاء مستقلين يمكنهم طرح آراء وتحديات متطورة وموضوعية (التي لا يستطيع ممثلو الإدارة أو الهيئة الرئاسية تقديمها بصفحتهم). وينبغي أن يدفع لأعضاء اللجنة تكاليف السفر وبدل الإعاشة، ويمكنهم تقديم خدماتهم بدون مقابل، ولكن يمكن دفع مقابل رمزي لهم قد يعزز إحساسهم بالمسؤولية والتزامهم بعملهم والمساعدة في اجتذاب الأعضاء من ذوى القدرات المناسبة.
- 30- المبدأ – 3. وفيما يتعلق بالمهارات، ينبغي أن تتوافر للجنة مراجعة الحسابات في مجموعها المهارات المناسبة التي تسمح لها بالقيام بمهمتها العامة. ولا تعتبر لجنة مراجعة الحسابات جهة إضافية للمراجعة، كما أنه ليس من الضروري

أن تقتصر عضويتها على مراجعي الحسابات أو على ذوى الدراية المتخصصة في هذا المجال. وبالنظر إلى أهمية الإدارة المالية وإعداد التقارير المالية لكل منظمة من المنظمات، فإنه ينبغي أن تضم اللجنة أعضاء من ذوى الخبرة الحديثة في إدارة الأعمال والإدارة المالية ذات الصلة (يجوز أن يكون عضو أو أكثر من ذوى الخبرة الواسعة في مجال مراجعة الحسابات) لتوفير الدراية وبحث التحديات العملية للإدارة.

31- **المبدأ – 4.** ينبغي أن تحدد اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات نطاق عمل اللجنة بحيث يشمل جميع احتياجات المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي من الضمانات. وفي هذا الإطار ينبغي أن تشارك لجنة مراجعة الحسابات بشكل خاص في عمل المراجعة الداخلية للحسابات وعمل المراجع الخارجي وتتناول القضايا المتعلقة بإعداد التقارير المالية. وتحقق اللجنة قيمة مضافة للعمليات المالية وإدارة المخاطر والرقابة والإدارة، وتعزز المساءلة في هذا الصدد. وتكفل اللجنة تحقيق الاستخدام الأمثل لمجموع الموارد في إطار المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، وتقدم المساعدة في مجال الإدارة والحد من المخاطر، بما في ذلك المخاطر الاستراتيجية والتشغيلية. ولا يمثل عمل اللجنة ازدواجاً لأي من عمليات الرقابة القائمة، وإنما يعزز مستوى جودة وفعالية الإدارة عبر مراقبة عملية مراجعة الحسابات (الداخلية والخارجية) وطرح التحديات على الإدارة (أمانة البرنامج). وهذا من شأنه أن يعزز المساءلة ويكفل فعالية مراجعة الحسابات وتحقيق أفضل نتائج لها.

32- **المبدأ – 5.** ينبغي أن تقيم لجنة مراجعة الحسابات صلات فعالة مع المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي ورئيس الرقابة والمراجعة الداخلية للحسابات ومراجع الحسابات الخارجي وأصحاب الشأن الآخرين. وتوفر لجنة مراجعة الحسابات محفلاً للخبراء يمكن للمجلس التنفيذي أن يستفيد منه في الحصول على الضمانات والمشورة. ولا ينتمي أعضاء الهيئة الرئاسية عادة إلى الخبراء الماليين، لذلك من المهم أن تقيم لجنة مراجعة الحسابات علاقات مباشرة مع المجلس التنفيذي في إطار الحوارات وإعداد التقارير السنوية. وتتألف عضوية اللجنة عادة من عدد يتراوح بين 3 و7 أعضاء، ومن ثم يجب أن تكون "رشيقة ومرنة" من أجل طرح التحديات وتقديم المساندة متحررة من القيود البيروقراطية أو العمليات التنفيذية للمنظمة.

33- وتتألف المهام الرئيسية للجنة مراجعة الحسابات والرقابة بالضرورة أساساً من الآتي:

- فهم أهداف المنظمة واستراتيجيتها؛
- فهم نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والتأكد من الالتزام بهذه النظم في ضوء سياسات المنظمة ونظمها؛
- استعراض وتقديم المشورة بشأن السياسات التي تؤثر تأثيراً كبيراً في إعداد التقارير والإدارة المالية وفعالية نظم المساءلة والرقابة الداخلية؛
- استعراض وتقديم المشورة بشأن التقارير والكشوف المالية قبل صياغتها؛
- استعراض الميزانيات وخطط عمل الرقابة الداخلية ومدى شمولها؛
- بحث تقارير ونواتج خدمات الرقابة والمراجعة الداخلية ورصد تنفيذ الإدارة لتوصيات مراجعة الحسابات؛
- النظر في تقارير نواتج المراجعة الخارجية للحسابات ورصد تنفيذ الإدارة لتوصيات المراجعة؛
- تقديم المشورة بشأن استراتيجية إدارة المخاطر وعملياتها والقضايا المتعلقة بها؛
- تقديم التعليقات إلى الهيئة الرئاسية بشأن أداء مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين وتقديم المشورة في حالة توقع تغيير المراجع الخارجي.

## المبادئ ذات الصلة المطبقة في منظمات دولية أخرى

- 34- في عام 2006 تضمن تقرير اللجنة التوجيهية المعنية بالاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (الوثيقة A/60/883) استعراضا واسعا ومفصلا لجميع جوانب مبادئ الإدارة وممارساتها الجارية؛ بما في ذلك تحليل الثغرات القائمة في الترتيبات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة قياسا على الإطار المرجعي لأنظمة الممارسات المطبقة في هذا المجال. وقد بدأت منظومة الأمم المتحدة في التحرك فُدما صوب إنشاء لجان مستقلة لمراجعة الحسابات ورفع التقارير إلى الهيئات الرئاسية بما يتفق مع الممارسات الجيدة المتبعة.
- 35- وقد أنشئت لجنة استشارية مستقلة لمراجعة الحسابات وتمارس عملها الآن في منظومة الأمم المتحدة (تشمل حاليا المسائل المتعلقة بالأمانة ولكن ليس الصناديق والبرامج) من أجل تقديم المساعدة إلى الجمعية العامة في هذا الشأن. وأنشئت بالفعل لجان لمراجعة الحسابات في عدد متزايد من هيئات منظومة الأمم المتحدة، وإن كانت لا تتبع دائما الترتيبات التي تعبر عن أفضل الممارسات، مثل تلك المتعلقة بتعيينها من جانب الهيئات الرئاسية ومدى استقلالية عضويتها.
- 36- وفي أكتوبر/تشرين الأول 2007 أصدر ممثلو خدمات المراجعة الداخلية في منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية متعددة الأطراف بيانا بموقفها تجاه لجنة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة وأوصوا بإنشاء لجان فعّالة ومستقلة لمراجعة الحسابات تعمل بموجب ميثاق مدونة ومعتمدة من الهيئات الرئاسية وتتألف من أعضاء يتمتعون بالاستقلالية والموضوعية والخبرة والكفاءة.

## اقتراحات محددة بشأن اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات

- 37- تعبر الترتيبات القائمة للجنة مراجعة الحسابات البرنامج عن العديد من جوانب الإدارة الرشيدة المقبولة فيما يتعلق بعضوية اللجنة ودورها وأنشطتها. غير أنه توجد ثلاثة جوانب رئيسية لأفضل الممارسات لم يتم التعبير عنها بالقدر الكافي في الترتيبات الحالية للبرنامج وهي أنه ينبغي أن تتولى الهيئة الرئاسية للمنظمة تعيين لجنة مراجعة الحسابات واعتمادها، وأنه ينبغي أن تتألف اللجنة حصريا، أو من الأفضل أن تتألف، من أعضاء مستقلين من خارج الأمانة والهيئة الرئاسية، وأن ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي.
- 38- أولا، المدير التنفيذي هو الذي يتولى حاليا تعيين لجنة مراجعة الحسابات مما يخل باستقلاليتها عن الإدارة، وهي مسألة انتقدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التابعة للأمم المتحدة. ثانيا، تنص اختصاصات اللجنة الحالية على أن ينتمي عضوان من لجنة مراجعة الحسابات إلى موظفي البرنامج، مما ينتقص أيضاً من استقلالية اللجنة وتمثيلها الخارجي كما هو حادث حاليا. ثالثا، لم تقم لجنة مراجعة الحسابات حتى الآن أية علاقة فعّالة مع المجلس التنفيذي ولم

تحظ أيضاً بقبوله، أو موافقته عليها سلفاً. ولا تتمتع اللجنة بالاستقلال الكامل عن الإدارة وإنما ترفع تقاريرها إلى المدير التنفيذي ولا تقدم تقارير رسمية إلى المجلس التنفيذي.

39- نعتقد أنه من مصلحة البرنامج تماماً أن يتبع أفضل الممارسات تجاه مسائل السلامة المالية والمساءلة والشفافية والإدارة الرشيدة حتى يتسنى له أن يحافظ على ثقة الحكومات والجهات المانحة به. وتيسيراً لاتخاذ القرارات المناسبة في المجلس التنفيذي تجاه هذه المسألة، يبين الملحق الأول الاختصاصات المقترحة للجنة مراجعة حسابات البرنامج التي ستستند إلى اختصاصات اللجنة الحالية إذا كانت هذه الاختصاصات مرضية وتنطوي على تحسينات تعبر عن أفضل الممارسات المتبعة.

## التوصيات

التوصية 1- نوصي أن يصادق المجلس التنفيذي على لجنة مراجعة حسابات البرنامج وأن يقر اختصاصاتها ودورها الاستشاري بشأن مسائل الإدارة والرقابة في حدود الاختصاصات التي يعتمدها المجلس التنفيذي.

التوصية 2- نوصي بأنه اتفاقاً مع التطورات الجارية بشأن مبادئ وممارسات الإدارة الرشيدة في منظومة الأمم المتحدة، أن يتولى المجلس التنفيذي استعراض وإقرار واعتماد دور لجنة مراجعة الحسابات والمهمة المنوطة بها مؤكداً على أن تكون عضوية لجنة مراجعة الحسابات مستقلة تماماً ومعينة من خارج أمانة البرنامج والمجلس التنفيذي، وأنه ينبغي للجنة مراجعة الحسابات أن ترفع تقاريرها سنوياً إلى المجلس التنفيذي بالإضافة إلى التقارير التي تقدمها إلى المدير التنفيذي.

التوصية 3- نوصي بأن يقيم المجلس التنفيذي صلات فعالة مع لجنة مراجعة الحسابات ضماناً لوجود علاقة مباشرة مع اللجنة في إطار التقارير السنوية التي ترفعها اللجنة إلى المجلس التنفيذي وما يعقب ذلك من حوارات حول تقرير اللجنة.



## الملحق الأول

### الاختصاصات المقترحة للجنة مراجعة حسابات برنامج الأغذية العالمي

#### الغرض

(1) تقدم لجنة مراجعة الحسابات خدماتها بصفقتها هيئة استشارية لمساعدة المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي والمدير التنفيذي في ممارسة مسؤولياتهما الإدارية عن إعداد التقارير المالية واستخدام الموارد وترتيبات الرقابة الداخلية، وعمليات إدارة المخاطر، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بمراجعة حسابات عمليات البرنامج. وتقدم لجنة مراجعة الحسابات، في المقام الأول، المشورة بشأن هذه المسائل واطاعة في اعتبارها اللائحة المالية والنظام المالي، فضلا عن السياسات والإجراءات المتبعة في البرنامج وظروف عملياته. ولا يحل عمل اللجنة محل المهام الاستشارية التي تقدمها اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة المعنية بشؤون الإدارة والميزانية للأمم المتحدة ولجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة إلى المجلس التنفيذي.

#### مهمة اللجنة

(2) تقوم لجنة مراجعة الحسابات بالآتي:

- (أ) تقديم المشورة بشأن جميع القضايا الناشئة عن أنشطتها بموجب اختصاصاتها، وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الصدد إلى المدير التنفيذي و/أو المجلس التنفيذي.
- (ب) استعراض وتقديم المشورة بشأن السياسات التي تؤثر تأثيرا كبيرا في عمليات المحاسبة وإعداد التقارير المالية واستخدام الموارد، ومدى فعالية الرقابة الداخلية في البرنامج، ومهمة مراجعة الحسابات الداخلية، والإجراءات التشغيلية.
- (ج) استعراض وتقديم المشورة بشأن استراتيجية إدارة المخاطر في البرنامج وعملياتها وقضاياها.
- (د) استعراض وتقديم المشورة بشأن التقارير والكشوف المالية للبرنامج.
- (هـ) الترويج لفهم مهمة مراجعة الحسابات وجدواها وفعاليتها في إطار عمل البرنامج، وتوفير محفل لمناقشة قضايا الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والإجراءات التشغيلية والمسائل التي تثيرها عمليات مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية.
- (و) تقديم التعليقات بشأن خطط عمل ومهام المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات لبحثها في إطار عمليات الاستعراض الجارية.
- (ز) النظر في جميع التقارير ذات الصلة التي يقدمها المراجعون الداخليون والخارجيون، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالكشوف المالية للبرنامج ورسائل الإدارة بشأنها. والبرنامج مسؤول عن العرض الأمين للكشوف المالية، بما في ذلك الكشف عن البيانات بالقدر الكافي.

- (ح) النظر في النتائج المترتبة على المخاطر والرقابة فيما يتعلق بالتقارير المقدمة من مكتب التفتيش والتحقيقات بشأن المهمة المنوطة بها وإحالة قضايا مراجعة الحسابات إلى وحدة التحقيقات حسب الاقتضاء، مع مراعاة اعتباراتها العملية وخصوصيتها.
- (ط) رصد تنفيذ الإدارة لتوصيات المراجعة الداخلية والخارجية.
- (ي) استعراض وتقديم المشورة بشأن الترتيبات التي يطبقها البرنامج تجاه موظفيه والأطراف الخارجية والتي تثير القلق بصورة سرية بشأن دعاوى سوء السلوك في إدارة العمليات وتسييرها.
- (ك) تقديم المشورة بشأن سياسة البرنامج في مجال مكافحة التدليس، والمدونات الأخلاقية وسياسة الإبلاغ عن سوء السلوك.
- (ل) إعداد وعرض تقرير سنوي عن أنشطتها إلى المدير التنفيذي، تمهيدا لعرضه على المجلس التنفيذي للنظر فيه ومناقشته.
- (م) تقديم التعليقات على أداء المراجعين الخارجيين والداخليين.
- (ن) تقديم المشورة والتوصيات إلى المجلس التنفيذي بشأن ترتيبات تعيين مراجع الحسابات الخارجي وفقا لنظام البرنامج المالي.

## الإطلاع

- (3) فوضت لجنة مراجعة الحسابات بالسلطات التالية:
- (أ) الحصول على جميع المعلومات و/أو الوثائق التي تراها ضرورية لأداء مهمتها، بما في ذلك جميع تقارير مراجعة الحسابات ووثائق برامج العمل التي يصدرها مراجع الحسابات الداخلي.
- (ب) طلب الحصول على أي معلومات من أي موظف أو من نظم البرنامج، ومطالبة جميع الموظفين بالاستجابة لأي طلب تقدمه لجنة مراجعة الحسابات في سياق أداء مهمتها.
- (ج) الحصول على ما تراه ضروريا من المشورة القانونية أو المهنية المستقلة الأخرى.
- (4) تعقد لجنة مراجعة الحسابات والمراجع الخارجي اجتماعات سنوية خاصة.

## عدد الاجتماعات

- (5) تعقد لجنة مراجعة الحسابات عادة أربعة اجتماعات على الأقل سنويا. ويجوز لرئيس اللجنة أو المراجع الخارجي طلب عقد اجتماعات إضافية.



### الدعوة إلى عقد الاجتماعات

- (6) يدعو رئيس اللجنة أو الأمانة، بناء على تعليمات من رئيس اللجنة، إلى عقد اجتماعات اللجنة. وتوجه الدعوة إلى أعضاء اللجنة عادة قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
- (7) يعتمد رئيس اللجنة جدول الأعمال المؤقت للاجتماع ويوزعه مرفقا بالدعوة إلى حضور الاجتماع.

### العضوية والنصاب القانوني

- (8) يعين المجلس التنفيذي، بناء على توصية المدير التنفيذي، لجنة مراجعة الحسابات أو يصادق على تعيينها. وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة المالية الحديثة والمتخصصة، ويعينون من بين أشخاص خارج أمانة البرنامج والمجلس التنفيذي. ويختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسا لهم. ويمارس الأعضاء عملهم بصفتهم الشخصية ولا يجوز تمثيلهم بأعضاء مناوبين. ويكتمل نصاب اللجنة بحضور ثلاثة أعضاء منها.
- (9) تبلغ مدة شغل المنصب ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وبعد المدة الأولى في توقيت يحافظ على استمرارية اللجنة.

### تضارب المصالح

- (10) يحتفظ بسجل للمصالح لبيان مصالح الأعضاء بشكل عام و/أو بشأن مسائل محددة. وإذا نشأ أو يحتمل أن ينشأ تضارب في المصالح يتم الإعلان عنه، مما يستوجب إعفاء العضو من حضور المناقشات أو الامتناع عن التصويت بشأن المسألة المطروحة. وفي هذه الحالة يجب أن ينطبق النصاب القانوني على العدد المتبقي من الأعضاء.

### مسؤوليات الأعضاء وواجباتهم

- (11) يضطلع الأعضاء بدورهم الاستشاري للجنة مراجعة الحسابات بصفة مستقلة وغير تنفيذية. وبذلك لا يكون الأعضاء مسؤولين شخصيا عما تتخذه لجنة مراجعة الحسابات من قرارات كهيئة.

### المشاركة بدون الحضور شخصيا

- (12) من المفروض أن يحضر الأعضاء اجتماعات اللجنة. ويجوز أيضاً للأعضاء المشاركة في الاجتماع عبر مؤتمرات الفيديو. غير أنه إذا شارك العضو في الاجتماع باستخدام الهاتف فلن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند احتساب النصاب القانوني للحضور.

### الحضور

- (13) يدعي المدير التنفيذي إلى حضور جميع الاجتماعات. ويحضر هذه الاجتماعات عادة المراجع الخارجي ونائب المدير التنفيذي (رئيس مكتب العمليات) ورئيس المكتب المالي، ومدير شعبة خدمات الرقابة، ومدير مكتب المراجع الداخلي.
- (14) يجوز للجنة مراجعة الحسابات أن تعقد اجتماعات مغلقة من حين لآخر حسبما تقرره اللجنة.



### القائم بأعمال رئيس اللجنة

(15) إذا لم يستطع رئيس اللجنة حضور الاجتماع، ينتخب الأعضاء من بينهم شخصا يقوم بمهام رئيس الاجتماع.

### التصويت

(16) تتخذ لجنة مراجعة الحسابات قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تساوى عدد الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة هو المرجح.

### مهمة الأمانة

(17) يتولى عضو أو أكثر من موظفي البرنامج تعيينهم المدير التنفيذي القيام بمهمة أمانة لجنة مراجعة الحسابات وترفع تقاريرها مباشرة إلى رئيس اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بأعمالها.

### محاضر الجلسات

(18) تتولى الأمانة إعداد محاضر جلسات الاجتماعات وتحفظ بها. وتعتمد اللجنة محاضر الجلسات بالمراسلة في غضون شهر من انقضاء الاجتماع.

(19) يتولى رئيس اللجنة أو الأمانة، بناء على تعليمات رئيس اللجنة أو بمبادرة منها، إعداد الوثائق المساندة. ويجوز للمراجع الخارجي أو لجان توجيهية إدارية أخرى، مثل لجنة الاستثمار، عرض الوثائق بعد موافقة رئيس لجنة مراجعة الحسابات.

### سرية الاجتماعات ومحاضر الجلسات

(20) تتسم مداورات لجنة مراجعة الحسابات ومحاضر اجتماعاتها بالسرية، ما لم يتقرر خلاف ذلك. ويقتصر استخدام الوثائق والمواد الإعلامية الموزعة لبحثها في اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات على هذا الغرض وتعامل بصفتها وثائق ومعلومات سرية.

### إعداد التقارير

(21) تتولى لجنة مراجعة الحسابات إعداد تقارير سنوية عن عملها وعرضها على المدير التنفيذي تمهيدا لعرضها على المجلس التنفيذي لبحثها في دوراته السنوية. ويتضمن التقرير تقييما للأداء السنوي لعمل اللجنة، وتتولى اللجنة إجراء استعراضات دورية لمدى كفاية اختصاصاتها والمهمة المنوطة بها وتوصي، عند الاقتضاء، بإجراء التغييرات فيها ثم تعرضها على المجلس التنفيذي لإقرارها. ويحضر رئيس لجنة مراجعة الحسابات دورات المجلس التنفيذي لعرض التقرير السنوي.

(22) يتعامل رئيس لجنة مراجعة الحسابات بانتظام مع المدير التنفيذي بشأن نتائج مداورات اللجنة وبشأن القضايا المقبلة المتعلقة بعملها.



### تعويضات الأعضاء

(23) يعرض أعضاء لجنة مراجعة الحسابات عن أي إجراءات تتخذ ضدهم نتيجة للأنشطة التي يؤديها أثناء عملهم في لجنة مراجعة الحسابات، طالما أن هذه الأعمال أدت بحسن النية.

### المكافآت

(24) لا يدفع البرنامج لأعضاء لجنة مراجعة الحسابات مكافآت مقابل الأعمال التي يؤديها بحكم عضويتهم في اللجنة. ويدفع البرنامج لجميع أعضاء اللجنة مقابل تكاليف السفر وبدل الإعاشة التي يتكبونها بالضرورة للمشاركة في اجتماعات اللجنة. وتخضع أي مكافآت تدفع لهم لقرار من المجلس التنفيذي بناء على مشورة المدير التنفيذي.